

MS. MAHDAWI 514. AN ANONYMOUS COMMENTARY
OF IBN MATTAWAYH'S *KITĀB AL-TADHKIRA*

Sabine Schmidtke

During the fourth/tenth and early fifth/eleventh centuries, Mu'tazilī *kalām* flourished under the Shī'ī reign of the Būyids in Iraq and western Persia. The vizier al-Šāhib ibn 'Abbād (d. 385/995) in particular favoured and promoted Mu'tazilī teachings. In 367/977 he appointed 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Hamadhānī al-Asadābādī as chief judge (*qāḍī 'l-quḍāt*) of Rayy, where the latter taught even after his dismissal from office in 385/995 until his death in 415/1025. Representing the Bahshamī school of the Mu'tazila,¹ named thus after its founder Abū Hāshim al-Jubbā'ī (d. 321/933), Qāḍī 'Abd al-Jabbār became the undisputed head of the Mu'tazila after the death of his teacher Abū 'Abd Allāh al-Baṣrī in 369/979.² 'Abd al-Jabbār was commonly recognized as the most prominent *kalām* theologian of his time and attracted numerous students, among them Abū Rashīd al-Nīsābūrī, who became the leader of the school upon his teacher's death;³ Abū Muḥammad Ḥasan

¹ For a detailed account of the Bahshamī school tradition, see M.T. Heemskerk, *Suffering in the Mu'tazilite Theology. 'Abd al-Jabbār's Teaching on Pain and Divine Justice* (Leiden, 2000), pp. 13–71.

² For a detailed study on the life and work of Qāḍī 'Abd al-Jabbār, see G.S. Reynolds, *A Muslim Theologian in the Sectarian Milieu. 'Abd al-Jabbār and the Critique of Christian Origins* (Leiden, 2004).

³ On him, see R.M. Frank, 'Abū Rashīd al-Nīsābūrī,' in *ET*², Suppl., pp. 31–2. Of his writings the following have been published: *Fī 'l-tawḥīd*, ed. M. 'A. Abū Rīda (Cairo, 1969); and *Masā'il al-khilāf bayna al-baṣriyyīn wa'l-baghdādiyyīn*, ed. M. Ziyāda and R. al-Sayyid (Beirut, 1979). An earlier partial edition of the latter work containing the first portion on substances and accidents was published by Arthur Biram under the title *Die atomische Substanzlehre aus dem Buch der Streitfragen zwischen Basrensem und Bagdadensem* (Berlin, 1902), and a free translation of the entire text was produced by Max Horten (*Die Philosophie des Abu Rashid* [Bonn, 1910]).—For the identification of the text *Fī 'l-tawḥīd* as being part of Nīsābūrī's *Ẓiyādāt al-sharḥ* (and not of his *Dīwān al-usūl* as argued by the editor Abū Rīda), see R.C. Martin, 'The Identification of Two Mu'tazilite MSS,' *JAOs* 98 (1978), pp. 389–93. See also idem, *A Mu'tazilite Treatise on Prophethood and Miracles, being probably the bāb 'alā 'l-nubuwwah from the Ẓiyādāt al-sharḥ by Abū Rashīd al-Nīsābūrī (Died First Half of the Fifth Century A.H.)*. Edited in Arabic with an English Introduction, Historical and Theological Commentaries, PhD thesis (New York University, 1975). Daniel Gimaret contested Martin's identification and suggested that the *Ẓiyādāt* as extant in the edition of Abū Rīda and in ms. British Library 8613

ibn Aḥmad ibn Mattawayh;⁴ Abū 'l-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436/1044);⁵ Abū 'l-Qāsim al-Bustī;⁶ the Zaydī *sharīf* Abū 'l-Ḥusayn Aḥmad ibn Abū Hāshim Muḥammad al-Ḥusaynī al-Qazwīnī, known as Mānkdmī Shashdīw (d. 425/1034);⁷ the Twelver Shī'ī al-Sharīf al-Murtaḍā (d. 436/1044);⁸ the two Caspian Zaydī imams and brothers Abū Ṭālib Yaḥyā ibn al-Ḥusayn al-Buḥhānī al-Nāṭiq bi'l-Ḥaqq (d. c. 424/1033),⁹ and Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Mu'ayyad bi'llāh (d. 411/1020).¹⁰ At the same time, Bahshamī doctrine was widely adopted in Jewish, and particularly Karaite circles.¹¹

originated with a later author; see his 'Les uṣūl al-ḥamsa du Qāḍī 'Abd al-Ġabbār et leurs commentaries,' *AI* 15 (1979), p. 73.

⁴ On him, see W. Madelung, 'Ibn Mattawayh,' in *EF*, Suppl., p. 393; M. McDermott, 'Ebn Mattawayh,' in *Elr*; Ṣamad Muwahḥid, 'Ibn Mattawayh,' in K.M. Bujnurdī (ed.), *Dā'irat-i ma'ārif-i buzurġ-i islāmī* (Tehran 1374/1996–), iv, p. 580.

⁵ On him, see W. Madelung, 'Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī,' in *El2*, Suppl., p. 25; M.J. Muqaddam, 'Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī,' in Bujnurdī (ed.), *Dā'irat-i ma'ārif-i buzurġ-i islāmī*, v, p. 368; D. Gimaret, 'Abū 'l-Ḥusayn al-Baṣrī,' in *Elr*. See also S.M. Stern, 'Ibn al-Samḥ,' *JRAS* (1956), pp. 31–44; E. Giannakis, 'The Structure of Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī's Copy of Aristotle's *Physics*,' *ZGAIW* 8 (1993), pp. 251–8; M. Cook, *Commanding Right and Forbidding Wrong in Islamic Thought* (Cambridge, 2000), p. 218ff.

⁶ On him, see the introduction to Abū 'l-Qāsim al-Bustī, *Kitāb al-baḥṭh 'an adillat al-takfīr wa'l-tafṣīq* (*Investigation of the Evidence for Charging with kufr and fiṣq*), ed. and introd. W. Madelung and S. Schmidtke (Tehran, 1382/2004).

⁷ He is the author of a commentary (*ta'liq*) on the lost *Sharḥ al-uṣūl al-ḥamsa* composed by 'Abd al-Jabbār. The work was published wrongly as a work by 'Abd al-Jabbār (ed. 'A. 'Uthmān [Cairo, 1384/1965; numerous reprints]). On him, see Gimaret, 'Les uṣūl al-ḥamsam,' p. 57ff.

⁸ For al-Murtaḍā's theological views, see W. Madelung, 'Imāmism and Mu'tazilite Theology,' in T. Fahd (ed.), *Shī'isme imāmīte* (Paris, 1970), pp. 13–29; M.J. McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufīd* (d. 413/1022) (Beirut, 1978). His most extensive theological works are his *Kitāb al-dhakhīra fī 'ilm al-kalām*, ed. A. al-Ḥusaynī (Qum, 1411/[1990–91]) and his *Kitāb al-mulakḥḥaṣ fī uṣūl al-dīn*, ed. M.R. Anṣārī Qummī (Tehran, 1381/[2002]). On the *Kitāb al-dhakhīra*, see also S. Schmidtke, 'Nuskha-ī kuhan az *Kitāb al-dhakhīra-i Sharīf Murtaḍā*,' *Ma'ārif* 20/2 (1382/2003), pp. 68–84.

⁹ On him, see W. Madelung, *Der Imam al-Qāsim ibn Ibrāhīm und die Glaubenslehre der Zaiditen* (Berlin, 1965), pp. 178–82; idem, 'Zu einigen Werken des Imams Abū Ṭālib an-Nāṭiq bi'l-Ḥaqq,' *Der Islam* 63 (1986), pp. 5–10. An edition of his *Ziyādāt* to a commentary by Qāḍī 'Abd al-Jabbār on the *Kitāb al-uṣūl* by Ibn Khallād that are extant in what seems to be a unique manuscript (ms. Leiden 2949) is currently being prepared by Camilla Adang and Sabine Schmidtke.

¹⁰ On him, see Madelung, *al-Qāsim ibn Ibrāhīm*, pp. 177–8.

¹¹ For the reception of Muslim *kalām* within Jewish circles, see H. Ben-Shammai, 'Kalām in Medieval Jewish philosophy,' in D.H. Frank and O. Leaman (eds.), *History of Jewish Philosophy* (London, 1997), pp. 115–48; D. Sklare, *Samuel Ben Hofni and his Cultural World. Texts and Studies* (Leiden, 1996); W. Madelung and S. Schmidtke, *Rational Theology in Interfaith Communication. Abu l-Husayn al-Baṣrī's Mu'tazilī Theology among the Karaites in the Fāṭimid Age* (Leiden, 2006).

‘Abd al-Jabbār and his pupils and later followers composed the authoritative works of the later Mu‘tazilī, among them *al-Mughnī fī abwāb al-tawhīd wa’l-‘adl*, a comprehensive exposition of Mu‘tazilī doctrine that ‘Abd al-Jabbār dictated over a period of twenty years (360/970–380/990),¹² and his *al-Kitāb al-muḥīṭ fī ’l-taklīf* of which Ibn Mattawayh made an independent, explicative, and at times critical paraphrase entitled *al-Majmū‘ fī ’l-Muḥīṭ bi’l-taklīf*.¹³ Manuscripts of most of these works have been preserved until today in Zaydī and Karaite Jewish repositories. While most of the published Mu‘tazilī works are based on manuscripts that were discovered in the early 1950s by an expedition of Egyptian scholars in the Great Mosque of Sana’a,¹⁴ the material housed by the many private and smaller public libraries in Yemen and the various European and Russian libraries where the bulk of Mu‘tazilī writings of Karaite Jewish provenance is preserved, still needs to be explored in full.¹⁵

¹² ‘Abd al-Jabbār al-Hamadhānī, *Kitāb al-mughnī fī abwāb al-tawhīd wa’l-‘adl*, ed. M. ‘Iīmī et al. (Cairo, 1961–65).

¹³ Ibn Mattawayh, *Kitāb al-majmū‘ fī ’l-muḥīṭ bi’l-taklīf*, i, ed. J.J. Houben (Beirut, 1965); ii, ed. J.J. Houben and D. Gimaret (Beirut, 1981); iii, ed. J. Peters (Beirut, 1999). Margaretha T. Heemskerck is currently preparing a critical edition of the fourth volume. Whereas the original *al-Kitāb al-muḥīṭ* seems to be lost in the Islamic world, extensive fragments of the work are extant in the various collections housing material from the Karaite Genizah in Cairo. See H. Ben-Shammai, ‘A Note on Some Karaite Copies of Mu‘tazilite Writings,’ *BSOAS* 37 (1974), pp. 295–304.

¹⁴ For the expedition and its results, see the report by Kh.Y. Nāmī, *al-Baḥṭha al-misriyya li-taṣwīr al-makḥṭūṭāt al-‘arabiyya fī bilād al-Yaman* (Cairo, 1952); *Qā’ima bi’l-makḥṭūṭāt al-‘arabiyya al-muṣawwara bi’l-mikrūfilm min al-Ḥunhūriyya al-‘Arabiyya al-Yamaniyya* (Cairo, 1387/1967). For further references, see G. Roper, *World Survey of Islamic Manuscripts*, iii (London, 1994), p. 645ff.

¹⁵ For recent efforts to search and catalogue the holdings of Yemeni public and private libraries, see ‘A. al-Ḥabshī, *Fihris makḥṭūṭāt ba’d al-maktabāt al-khāṣṣa fī ’l-Yaman* (London, 1994); M. Wafādār Murādī, ‘Fihrist-i ālifbā’ī-yi mikrūfilm-hā-yi tahiyya shude az Kitābkhāna-yi Jāmi‘ Ṣan‘ā,’ in *Kitābdārī wa-ūṭīlā’ rasānī. Faṣlnāma-yi Kitābkhāna-yi Markazī wa-Astān-i Quds Raḍawī*, ii/3 (1378/1999), pp. 127–73; Ḥ. Anṣārī Qummī, ‘Guzārishī az nuskha-hā-yi khaṭṭī-yi Yaman,’ *Āyina-yi mīrāth* 3/4 (Spring 1380/2001), pp. 105–11; ‘A. ‘Abbās al-Wajīh, *Maṣādir al-turāth fī ’l-maktabāt al-khāṣṣa fī ’l-Yaman*, 2 vols. (Sana’a, 1422/2002). For Mu‘tazilī materials preserved through the Karaites, see A. Jakovlevič Borisov, ‘Mu‘tazilitskie rukopisi Gosudarstvennoj Publičnoj Biblioteki v Leningrade,’ *Bibliografija Vostoka* 8–9 (1935), pp. 69–95; see also idem, ‘Ob otkrytych v Leningrade mu‘tazilitskich rukopisjach i jich značenii dlja istorii musulmanskoj mysli,’ *Akademiya Nauk SSSR. Trudy pervoj sessii arabistov* 14–17 ijunka 1935 g. (Trudy Instituta Vostokovedenija 24), pp. 113–25. The two articles were reprinted in *Pravoslavnij Palestinskij Sbornik* 99 (36) (2002), pp. 219–49 and in *The Teachings of the Mu‘tazilī. Texts and Studies I–II*, Selected and repr. F. Sezgin in coll. with M. Amawi, C. Ehrig-Eggert, E. Neubauer (Frankfurt, 2000), ii, pp. 17–57; D. Sklare (in coop. with H. Ben-Shammai), *Judaeo-Arabic Manuscripts in the Firkovitch Collections. The Works of Yūsuf al-Basir. A Sample*

By contrast, next to nothing has been preserved of the Mu‘tazilī literature prior to ‘Abd al-Jabbār, nor of rivals of the Bahshamiyya, such as the Baghdādī school or the Ikhshīdiyya. The same applies to the *œuvre* of ‘Abd al-Jabbār’s student Abū ‘l-Ḥusayn al-Baṣrī who deviated from the doctrines of his teacher and later became known as the founder of the last innovative school within Mu‘tazilism. None of his theological writings has come down to us, with the exception of three extensive fragments of his *Taṣaffūh al-adilla* that have been preserved in the Abraham Firkovitch Collection (Russian National Library, St. Petersburg),¹⁶ and the writings of later adherents to his doctrine are indispensable for a systematic reconstruction of his thought. The most important among these are Rukn al-Dīn ibn al-Malāḥimī al-Khwārazmī (d. 538/1144), the author of an extensive yet incompletely preserved *Kitāb al-mu‘tamad fī uṣūl al-dīn* and of the shorter but completely extant *Kitāb al-fā‘iq fī uṣūl al-dīn*,¹⁷ and a certain Taqī al-Dīn al-Najrānī (or: al-Baḥrānī) al-‘Ajālī (end of sixth/twelfth or early seventh/thirteenth century), the author of the *Kitāb al-kāmil fī ‘l-istiḡṣā’ fīmā balaghanā min kalām al-qudamā’* containing a systematic comparison of the teachings of Abū ‘l-Ḥusayn al-Baṣrī and the Bahshamiyya.¹⁸

Catalogue. Texts and Studies (Jerusalem, 1997); S. Schmidtke, ‘The Karaites’ Encounter with the Thought of Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436/1044). A Survey of the Relevant Materials in the Firkovitch-Collection, St. Petersburg,’ *Arabica* 53 (2006), pp. 108–42; eadem, ‘Mu‘tazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection, St. Petersburg,’ in C. Adang, S. Schmidtke and D. Sklare (eds.), *A Common Rationality. Mu‘tazilism in Islam and Judaism* (Würzburg, 2007), pp. 377–462; O. Hamdan and S. Schmidtke, ‘Qāḍī ‘Abd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) on the Promise and Threat. An Edition of a Fragment of his *Kitāb al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-l-‘adl* Preserved in the Firkovitch-Collection, St. Petersburg (II Firk. Arab. 105, fol. 14–92),’ *MIDEO* 27 (2008) [in press].

¹⁶ Abū ‘l-Ḥusayn al-Baṣrī, *Taṣaffūh al-adilla. The Extant Parts*, introd. and ed. W. Madelung and S. Schmidtke (Wiesbaden, 2006).—Extant and edited is his *opus magnum* on legal methodology, *al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh*, 2 vols., ed. M. Hamidullah, A. Bekir, and H. Hanafi (Damascus, 1964–65). The edition also comprises a brief text on juridical dialectic, entitled *Kitāb al-ḡiyās al-shar‘ī*. For an analysis of the latter tract, see W.B. Hallaq, ‘A Tenth-Eleventh Century Treatise on Juridical Dialectic,’ *MW* 77 (1987), pp. 197–228.

¹⁷ Ibn al-Malāḥimī, *Kitāb al-mu‘tamad fī uṣūl al-dīn*, ed. W. Madelung and M.D. McDermott (London, 1991); idem, *Kitāb al-fā‘iq*, ed. W. Madelung and M.D. McDermott (Tehran, 1386/2007).—In addition, Ibn al-Malāḥimī’s *Tuḥfat al-mutakallimīn fī ‘l-radd ‘alā ‘l-falāsifa* has been discovered some years ago. See Ḥ. Anṣārī, ‘Kitāb-i tāzihyāb dar Naqd-i falsafa. Paidā shudan-i Kitāb-i “Tuḥfat al-mutakallimīn-i” Malāḥimī,’ *Nashr-i dānish* 18/3 (2001), pp. 31–2. Ḥasan Anṣārī, together with Wilferd Madelung and Sabine Schmidtke, is currently preparing an edition of this work.

¹⁸ Taqī al-Dīn al-Baḥrānī (or: al-Najrānī) al-‘Ajālī, *al-Kāmil fī ‘l-istiḡṣā’ fīmā balaghanā min kalām al-qudamā’*, ed. al-S.M. al-Shāhid (Cairo, 1420/1999). See also E. Elshahed,

Ms. Mahdawī 514 belongs to the literary legacy of the Bahshamiyya. It is a commentary on a work by Ibn Mattawayh on natural philosophy which is known under the titles *al-Tadhkira fī aḥkām al-jawāhir wa'l-a'rād* and *Kitāb al-tadhkira fī latīf [ilm] al-kalām*. The commentary, which is not given a title of its own (the colophon rather says: *hādihā ākhīr Kitāb al-tadhkira*) and whose author is nowhere identified in the text as such, is preserved in an apparently unique manuscript copy housed at the Aṣghar Mahdawi Library in Tehran and is now available in a facsimile publication.¹⁹ The entire codex consists of 191 leaves (19 × 25 cm) with 40/45 lines to a page, of which the commentary covers 188 folios.²⁰

Das Problem der transzendentalen sinnlichen Wahrnehmung in der spätmu'tazilitischen Erkenntnistheorie nach der Darstellung des Taqī'addīn al-Nāğrānī (Berlin, 1983).

¹⁹ *An Anonymous Commentary on Kitāb al-Tadhkira by Ibn Mattawayh. Facsimile Edition of Mahdawi Codex 514 (6th/12th Century)*, introd. and indices S. Schmidtke (Tehran, 2006)—For a brief description of the codex, see M. Taqī Dānishpazūh, 'Fihrist-i nuskhā-hā-yi khatīr kitābhāna-yi khuṣūṣī-yi Aṣghar Mahdawī,' *Nashriyya-yi Kitābhāna-yi Markazī-yi Dānishgāh-i Tīhrān* 2 (1341/1962), pp. 156–7.—Ibn Mattawayh's original work is preserved in five manuscripts: ms. Ambrosiana (Milan), Arabic C 104; mss. Sana'a, Maktabat al-Jāmi' al-kabīr (Sharqiyya) nos. 901, 560, 562, 561. For details, see G. Schwarz, S. Schmidtke, D. Sklare (eds.), *A Handbook of Mu'tazilite Manuscripts and Works*, ii. Repertory of Mu'tazilite authors, works and manuscripts (Leiden, forthcoming).—In 1975, a partial edition was published: Al-Ḥasan ibn Mattawayh al-Najrānī al-Mu'tazilī, *al-Tadhkira fī aḥkām al-jawāhir wa'l-a'rād*, ed. S. Naṣr Luṭf and F. Badīr 'Awn (Cairo, 1975). Daniel Gimaret has completed a new critical edition of the entire text which will be published shortly (Cairo: IDEO).—Ibn Mattawayh's *Tadhkira* as well as the commentary presented here constituted two of the key texts for the study by Alnoor Dhanani: *The Physical Theory of Kalām. Atoms, Space, and Void in Basrian Mu'tazilī Cosmology* (Leiden, 1994). Dhanani gives the shelfmark of the Mahdawi codex erroneously as ms. Teheran Dānishgāh [sic] 514.

²⁰ At the end of the codex there are two heavily damaged fragments from two different *kalām* works, each written by a different hand. The first fragment (fol. 188b–189a) is clearly from a Mu'tazilī *kalām* work that evidently also belonged to the Bahshamī tradition, as it starts with a reference to Abū Hāshim al-Jubbā'ī and his *Kitāb al-jāmi'* and is again concerned with natural philosophy. The second fragment (fol. 189b–191b) begins with the remark *naqaltuhu min Kitāb al-nihāya fī 'l-kalām*, and contains a discussion of various aspects related to accidents (*a'rād*). It is written by a so far unidentified Ash'arī author who refers to the Mu'tazila, whom he defines as *wa-hum Abū Hāshim wa-man tāba'ahu* (fol. 190a, l. 10), and to the philosophers as 'the opponents'. Apart from Abū Hāshim, the anonymous author of this fragment refers to Abū 'l-Hudhayl al-'Allāf (d. between 226/840 and 236/850), Abū 'l-Ḥusayn al-Baṣrī, Abū 'l-Qāsim al-Ka'bī al-Balkhī and Hishām [ibn 'Amr al-Fuwatī] (d. c. 230/844) (fol. 191a, l. 28), Abū Ishāq al-Naṣībī (or al-Naṣībī) (fol. 191a, l. 29), Ibn 'Ayyāsh (fol. 191a, l. 29 and 191b, l. 3), and Abū Ya'qūb al-Shahhām (d. 257/871?) (fol. 191b, l. 1) among the Mu'tazilīs, and to the Imāmī theologian Hishām ibn al-Ḥakam (fol. 191b, l. 5–6). Among the Ash'ariyya (*aṣḥābunā*) the anonymous author refers to the *qādī* Abū Bakr [al-Bāqillānī] (d. 403/1013) (fol. 190a, l. 11, 12, 14, 16), the Imām al-Ḥaramayn [al-Juwaynī] (d. 478/1085) (fol. 190a, l. 11), the *ustādh* Abū Ishāq (fol. 190a, l. 26, 28), by which Abū Ishāq al-Isfarāyīnī (d. 418/1027) is meant, and to the not further identified *shaykhunā*

Both Ibn Mattawayh’s *Tadhkira* and the commentary contain a detailed chapter on substances (*al-qawl fī ’l-jawāhir*), followed by two major sections devoted to physics (*al-kalām fī ithbāt al-juz’ wa-furū’ihī*) and to ‘biology’ (*al-kalām fī ’l-ḥayāt*). These are further subdivided into several *aqwāl*, each consisting of numerous *fuṣūl*. The section on physics contains comprehensive discussions of the annihilation and restoration of substances (*fanā’ al-jawāhir wa-i’ādatuhā*) and of atoms and bodies as well as their various properties, viz. colours (*alwān*), tastes (*tu’ūm*) and odours (*rawā’ih*), heat and cold (*ḥarāra wa-burūda*), pains and pleasures (*ālām wa-ladhdhāt*), sounds, speech and language (*aṣwāt wa-kalām*), spatial states (*akwān*), composition (*ta’līf*), pressure (*i’timād*), and moistness and dryness (*ruṭūbāt wa-yabas*). The section on biology deals in detail with desire and distaste (*shahwa wa-niṣār*), capability (*qudra*), will and aversion (*irāda wa-karāha*), belief, knowledge, and assumption (*i’tiqādāt wa-’ulūm wa-zunūn*), rational investigation (*nazar*), and perception (*idrāk*).

The style of the commentary is characteristic of the bulk of Mu’tazilī literature of the Bahshamī tradition that is amply available to us. It is an explicative paraphrase of Ibn Mattawayh’s work that closely follows the original in argumentation and doctrinal outlook and can be read independently of the original *Tadhkira*.²¹ The commentator differs from Ibn Mattawayh mainly in his wording and in the fact that he often subdivides the text further than is the case in the original *Tadhkira*. Moreover, the commentary by far exceeds the original in length.²²

The commentary is replete with references to earlier Mu’tazilī authorities and contains numerous references to and quotations from Mu’tazilī writings that are lost, although in most cases the commentator seems to have relied on Ibn Mattawayh’s *Tadhkira* for the earlier literature. The two authorities mentioned most often are Abū ‘Alī and his son Abū Hāshim al-Jubbā’ī. Among the generation of Bahshamī Mu’tazilīs following Abū Hāshim, frequent mention is made of Abū ‘Alī Muḥammad ibn Khallād,²³ Abū ‘Abd Allāh al-Baṣrī (d. 369/979)

(fol. 190a, l. 31). The fragment may possibly be part of Fakhr al-Dīn al-Rāzī’s *Nihāyat al-’uqūl fī dirāyat al-uṣūl* that is extant in manuscript.

²¹ For a discussion of the literary genre of commentary literature among the Bahshamīs, see Gimaret, ‘Les uṣūl al-ḥamsa,’ pp. 48–78.

²² Roughly estimated, ms. Mahdawī 514 consists of 262,260 words, whereas ms. Ambrosiana Arabic C 104, containing a complete copy of Ibn Mattawayh’s *Tadhkira*, consists of 104,850 words.

²³ On him, see D. Gimaret, ‘Ebn Kallād,’ in *EtR*.

and Abū Ishāq ibn ‘Ayyāsh, and of the next generation the most prominent theologian referred to throughout the text is the Chief Judge ‘Abd al-Jabbār. Among the generation of ‘Abd al-Jabbār’s students, the author repeatedly mentions Abū Rashīd al-Nīsābūrī and, of course, Ibn Mattawayh himself. In addition to the Bahshamī school tradition, the commentary contains comprehensive accounts of the views of opponents from within and outside the Mu‘tazila. The views of Ibn al-Rāwandī (d. 245/860 or 298/912?) and of Ibn Zakariyyā al-Rāzī (d. 313/925 or 323/935) and of the philosophers in general (*al-awā‘il/al-falāsifa*) are often mentioned and refuted.²⁴ The views of rivals within the Mu‘tazila, such as Muḥammad ibn ‘Umar al-Ṣaymārī (d. 315/927) and his disciples Abū Bakr ibn al-Ikhshīd (d. 326/938)²⁵ and Abū Aḥmad ibn Salama as representatives of the Ikhshīdiyya, and Abū ‘l-Qāsim al-Ka‘bī al-Balkhī (d. 319/913), the founder of the school of the Baghdād in its scholastic phase, are also discussed in detail.

Throughout the entire commentary, different patterns of style can be observed at the beginning of the various *fuṣūl*. Numerous chapters begin with brief quotations from the original *Tadhkira*, introduced by formulas such as *qāla raḥimahu ‘llāh*, followed by the opening words of the respective chapters *ilā ākhirihī/ilā ākhir al-faṣl* (fol. 1b–26b, 48a–91a, 101a–146b, 165a–). At times, the formula *qāla raḥimahu ‘llāh* is missing and the chapter begins immediately with the opening words *ilā ākhirihī/ilā ākhir al-faṣl* (fol. 1b, 27b–35b, 52a, 59a, 60a, 65b, 80b, 81b, 83b, 114b, 181a–188a). This is followed by the commentary, introduced by formulas such as *qāla [al-shaykh] ayyadahu ‘llāh/adāma ‘llāh ‘ulūwahu*. These eulogies suggest that the commentary was dictated by the *shaykh* and that the present manuscript was written down by a student attending his lectures. That the commentary was dictated in a teaching context is further supported by the fact that it neither quotes from nor comments upon Ibn Mattawayh’s brief introduction, and that it lacks an introduction of its own (see Appendix). On fol. 157a, l. 40, the view of the Caspian Zaydī Imām Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Mu‘ayyad bi’llāh (d. 411/1020) is reported, which may indicate that the commentator himself was a Zaydī. Moreover, at one instance, the text says (fol. 100b,

²⁴ On both, see S. Stroumsa, *Freethinkers of Medieval Islam. Ibn al-Rāwandī, Abū Bakr al-Rāzī, and their Impact on Islamic Thought* (Leiden, 1999).

²⁵ On him, see D. Gimaret, ‘Ebn al-Ekṣīd,’ in *Elr*.

l. 41) *qāla al-Shaykh Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAlī Mazdak adāma ʾllāh tawfiqahu*. According to an *isnād* to be found on the title page of a copy of *Taʿlīq Sharḥ al-uṣūl al-khamsa* by Ismāʿīl ibn ʿAlī al-Farrazādī, this Ibn Mazdak was a student of Ibn Mattawayh.²⁶ Since the wording of the passage deviates from the usual pattern of *qāla [al-shaykh] ayyadahu ʾllāh/adāma ʾllāh ʾulūwahu*, Ḥasan Anṣārī has suggested Ibn Mazdak as the author of the present commentary.²⁷ The author, possibly Ibn Mazdak, changed his convention of introducing new chapters throughout the text at various occasions. Another frequent pattern he employs is to open a new *faṣl* with an explanatory note introduced as *al-gharaḍ bi-hādihā ʾl-faṣl/bihi al-kalām fī...* (fol. 35b–37b, 38a, 38b, 39a, 40a, 41a, 41a–42b, 43a–45b, 47a, 92a–100a, 147a–159a, 160b–164b), or to summarize what has been explained so far and to give the gist of what will now follow (*thumma lamma bayyana raḥimahu ʾllāh al-kalām fī... bayyana al-kalām fī...*) (fol. 38a, 38b, 39a, 39b, 40b, 41a, 42b, 164a). At times he simply indicates what the chapter will be about by the expression *faṣl fī...* (fol. 160a, 160b). In all these cases, the commentator evidently dispenses with quoting from the original *Tadhkira*. There are some few occasions where a chapter starts immediately with the commentary, introduced as a rule by the imperative *iʿlam* (fol. 95a, 95b).

The commentary is concluded by a colophon (fol. 188a, l. 16–18) stating that the end of the *Tadhkira* has been reached (*hādihā ākhir Kitāb al-tadhkira* [sic]) and that it (clearly referring to the commentary) was completed on 26 Shawwāl 570/19 May 1175. If indeed the commentary was dictated by Ibn Mazdak and taken down by a student of his,²⁸ the date as given in the colophon leaves no doubt that the present copy is not the *mustamlī*'s autograph.

A full study of the commentary described here still needs to be undertaken. In order demonstrate the character of the work in juxtaposition to Ibn Mattawayh's *Tadhkira*, this contribution will conclude with editions of the beginning and of the second part of *al-qawl fī fanāʾ al-jawāhir wa-iʿādatihā* devoted to restoration of substances, as they appear in both texts (ms. Mahdawī 514, fol. 1b, l. 1–13, 38a,

²⁶ See Mānakdīm, [*Taʿlīq*] *Sharḥ al-uṣūl al-khamsa*, p. 24, n. 1; Gimaret, 'Les uṣūl al-ḥamsa,' p. 60ff.

²⁷ Ḥ. Anṣārī, 'Kitābī az maktab-i mutakkilimān-i muʿtazilī Rayy,' *Kitāb-i māh dīn* 104–106 (1385/2006), pp. 68–75.

²⁸ Ḥasan Anṣārī (see previous note) suggests on the basis of the same *isnād* Ismāʿīl ibn ʿAlī al-Farrazādī to have been the one who took down the commentary.

l. 12–39a, l. 15). In the case of Ibn Mattawayh’s *Tadhkira*, the edition prepared by Sāmī Naṣr Luṭf and Fayṣal Badīr ‘Awn (Cairo, 1975, pp. 33–34, 237–247) has been used. Obvious errors in the printed edition have been silently corrected.

شرح التذكرة (اب: 1-13)

قال الشيخ السعيد أبو محمد بن الحسن بن متويه رضي الله عنه: فصل اعلم أن المعلومات أجمع لا تخرج عن قسمة تتردد بين النفي والإثبات إلى آخر الفصل

قال الشيخ أبده الله: اعلم أنه رحمه الله: قصد بهذا الفصل حصر أجناس المعلومات وبيان أنواعها وقد حصرها قاضي القضاة عماد الدين رضي الله عنه في بعض المواضع على [..] [كلمة مطموسة في الأصل] فقال هي القديم والجواهر والأعراض، والأولى من القسمة ما ذكره صاحب الكتاب لتردها بين النفي والإثبات وإيرادها على وجه لا يمكن التشغيب فيهما وهي أن المعلومات لا تخلو إما أن تكون لها صفة الوجود أو لا تكون لها صفة الوجود، ما ليس لها صفة الوجود فهي المعدومات وما له صفة الوجود لا يخلو إما أن لا يكون لوجودها أول وإما أن يكون لوجودها أول فترددت هذه أيضاً كالأولى ما لا أول لوجوده ليس إلا القديم تبارك وتعالى والكلام فيه وفي صفاته يفرد بالذكر به ويميز عن الكلام في غيره من المعلومات تعظيماً له تبارك وتعالى. فالذي لوجوده أول إما أن تكون متحيزة عند وجودها وإما أن لا تكون متحيزة إذا وجدت فترددت هذه أيضاً كالأولة والثانية. فما يتحيز عند الوجود ليس إلا الجواهر وهي كلها جنس واحد على ما نبينه فلا نحتاج إلى تكلف القسمة فيها كما احتجنا إليها في الأعراض لوقوعها على أجناس وأنواع، وما لا يتحيز عند الوجود فهي الأعراض وإن لم يكن هذا حالها لأننا نجد أنها ما يعرض في الوجود ولا يجب لبثها كلبث غيرها من الجواهر والأجسام وتحرز بقولنا: ولا يجب لبثها عن الأعراض الباقية كالألوان وغيرها فإنها وإن كانت باقية فإن بقاءها لا يجب كبقاء الجواهر وإذا ثبت هذا فجملة ما ثبت بالدليل أنه عرض اثنتان وعشرون ذاتاً وهي الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والآلام والأصوات والتأليف والاعتماد والأركان والحياة والقدرة والشهوة والنفار والاعتقاد والظن والنظر والفناء والإرادة والكرهية، وإن كانت في هذه الجملة ما نعلمها ضرورة على طريق الجملة، وأما ما عدا ذلك من العجز والسهو والنسيان والموت والإدراك فمما لا دلالة على إثباتها على ما فصل القول فيها في مواضعها إن شاء الله

كتاب التذكرة (ص 33-34)

الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل. اللهم إنا نستهديك طريق الحق ونسألك التوفيق للصدق ونعوذ بك من ركوب الهوى وتسليط الشبه ونعتصم بك من الزلل في القول والعمل ونرغب إليك في أن تجعل ما نأتيه خالصاً لك ومطابقاً لرضاك وأن تصلي على نبيك المصطفى محمد خير الأنام وعلى آله البررة الكرام. هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات وأوصافها وتجتمع إلى الإيجاز في القول استقصاء في الأدلة والأسئلة وبياناً للأصول والفروع وبالله نستعين وعليه نتوكل.

اعلم أن المعلومات أجمع لا تخرج عن قسمة تتردد بين النفي والإثبات فإما أن تكون لها صفة الوجود [وهو المعبر عنه بالموجود] وإما أن لا تكون لها صفة الوجود وهو المعبر بالمعدوم، والذي له صفة الوجود فإما أن تكون حاصلة له عن أول أو لا عن أول وهذه القسمة كالأولى. فالذي لا أول لوجوده ليس إلا القديم وحده عز وجل والكلام فيه وفي صفاته ينفرد عن الكلام في غيره من المعلومات فلا نجتمع بينه وبينها في الذكر إعظاماً له تعالى. والذي لوجوده أول هو المعبر عنه بالمحدث وهو ينقسم إلى ما يتحيز عند الوجود وإلى ما لا يتحيز عند وجوده فالأول هو الجوهر والثاني هو العرض، وإن لم يكن ما ذكرناه حداً له.

والجوهر (فهو) جنس واحد فلا يحتاج من ذكر أقسامه إلى ما نحتاج إليه في العرض فإنه يقع على أنواع وأجناس وجملة ما يثبت بالدليل أنه عرض هو الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والأكوان والتأليف والاعتماد والألم والصوت والحياة والقدرة والشهوة والنفار والإرادة والكرهية والاعتقاد والظن والنظر والفناء ويدخل في هذه الأنواع التي عددها من الأقسام ما يطول ويكثر ولكني أذكر منها ما ينظم الفائدة إن شاء الله

شرح التذكرة (12:أ38–15:أ39)

فصل: اعلم أنه رحمه الله لما بين الكلام في أحكام الفناء وما يتصل بذلك أورد الكلام بعد في الإعادة وما يتصل بها من الأبواب فبدأ من ذلك بالجوهر اعلم أن الجوهر يجوز عليه الإعادة وهذا لا شبهة فيه، وذلك لأن الجوهر باق وهو من فعل الله تعالى يختص بالقدرة عليه يقع منه ابتداء لا عن سبب، فوجب أن لا يختص بالوجود في وقت دون وقت لأن الأوقات في هذا الباب على سواء فمتى خرج من أن يكون مقدوراً في بعض الأوقات بأن يصير موجوداً فإنه يصح أن يكون مقدوراً في وقت آخر بأن يعدم ويعاد في ذلك الوقت،

ولأن أفعال الله تعالى إذا كان يجوز فيها التقديم والتأخير فلو قدرنا أن التقديم تعالى آخر خلق الجواهر إلى وقت الإعادة فإنه يصح منه إيجادها في ذلك الوقت ابتداءً فكذلك وجب أن يصح منه إيجادها في ذلك الوقت على وجه الإعادة لأن الإعادة ضرب من الإيجاد.

فصل: الغرض بهذا الفصل الكلام في بيان الخلاف بين مشايخنا في كيفية الإعادة وجملة القول في ذلك أنه لا خلاف بينهم أن الذات إذا كان مما يجوز عليه البقاء وكان مما يختص التقديم تعالى بالقدرة عليه ابتداءً لا عن سبب فإنه يصح إعادته وإنما الخلاف بينهم فيما يدخل جنسه تحت مقدور العباد هل يصح إعادته أو لا؟

فذهب الشيخ أبو علي إلى أنه لا تصح إعادته وذهب الشيخ أبو هاشم إلى أنه يصح إعادته،

وأما مسبب السبب أنه هل يصح إعادته أو لا يصح فلا يبي هاشم مذهباً، أحدهما أنه يصح إعادته ابتداءً والثاني أنه لا يصح إعادته لا ابتداءً ولا متولداً عن سبب،

كتاب التذكرة (ص 237–247)

فصل [في إمكان إعادة الجواهر بعد إفنائها]

اعلم أن الجواهر تصح إعادتها بعد إفنائها، وليس في ذلك خلاف بين شيوخنا. والدليل عليه أن الجوهر قد صح كونه مقدوراً لله جل وعز مبتدئاً وصح أنه باق وأنه لا ينتهي في الوجود إلى حد لا يجوز وجوده من بعد. فإذا صحت هذه الجملة وجب أن لا تختص في صحة وجودها من جهة القادر لنفسه بحال دون حال وأن يكون إذا امتنع إيجادها وهو موجود فهو استحالة ذلك. فإذا عدت الجواهر فقد عادت إلى ما كانت عليه في الأول وزال المانع. فكما وجب في الابتداء صحة أن يوجد لها تعالى فكذلك من بعد لأن الإعادة ليست بأزيد من إيجاد مخصوص.

وبعد، فلا بد من صحة التقديم والتأخير على الجوهر لأنه باق غير متولد عن سبب ولا يدخل تحت القدرة. وإذا صح التقديم والتأخير عليه فلو قدرنا أن الله تعالى أخر إيجادها إلى الوقت الذي جعلناه وقتاً للإعادة لكان لا بد من القول بصحة وجودها ابتداءً فكذلك إذا عدت الجواهر الموجودة تجب صحة إعادتها لأن الإعادة من ضرب من تأخير إيجاد المعاد.

فصل [في جواز إعادة الباقيات]

اعلم أن شيوخنا رحمهم الله لم يختلفوا في جواز إعادة الباقيات إذا اختص القديم جل وعز بالقدرة عليها وكانت مبتدأة، وهذا سبيل الأجناس التي لا تدخل تحت القدر مما تختص بصحة البقاء والطريقة في صحة إعادتها ما تقدم وإنما اختلفوا في الباقي إذا استوى في القدرة عليه جميع القادرين كالتأليف وغيره.

فقال الشيخ أبو علي: إن الإعادة في هذا النوع وأمثاله مستحيل وإنما تصح فيما لا تتناول القدرة جنسه إذا كان باقياً.

قال أبو هاشم: بل يكفي كونه باقياً وأن يكون القديم جل وعز هو الفاعل له وإن كان جنسه داخلاً تحت القدرة. هذا هو الذي قاله أبو هاشم

وله مذهبان في أن الواقع بسبب من جهة الله تعالى: هل يصح منه أن يوجد بعينه ابتداءً أم لا؟ قال في الجامع الكبير: إنه يصح وجوده لا عن ذلك السبب بل مبتدئاً فعلى هذا القول

يكفي في شروط صحة الإعادة ما تقدم. وقال في الأبواب: بل لا يصح في المتولد عن سبب أن يوجد إلا عنه. فعلى هذا القول، وهو الصحيح من قوله، يجب أن يزداد فيقال: وأن لا يكون متولداً عن سبب لا يبقى لأنه إذا لم يبق سببه وكانت إعادته لا تكون إلا بإعادة سببه أدى إلى أن لا يصح فيه الإعادة.

وهذا هو الصحيح وهو الذي اختاره قاضي القضاة. وإذا كان كذلك فشرط الإعادة عنده على المذهب الأول هو أن يكون الفعل مما يجوز عليه البقاء وكان من فعل الله جلّ وعزّ سواء كان متولداً عن سبب أو مبتدئاً بعد أن تكون الإعادة على سبيل الابتداء، وعلى المذهب الثاني يعتبر في شروط الإعادة أن يكون من فعل الله تعالى وكان مما يجوز عليه البقاء ويكون مبتدئاً لا متولداً عن سبب. وإنما قلنا: إن ما كان متولداً عن سبب فإنه لا يصح إعادته لأنه سببه لا يخلو إما أن يكون مما يجوز عليه البقاء أو لا يجوز عليه البقاء. فإن كان لا يجوز عليه البقاء لم يصح الإعادة في المسبب لأن سببه لا تصح إعادته من حيث لا يجوز عليه البقاء ولا يجوز أن يعاد بسبب آخر، ولا على وجه الابتداء لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون له وجهان في الحدوث، أحدهما على وجه الابتداء والثاني على وجه التوليد. فإذا جاز أن يحصل على الوجهين في الوقتين جاز أن يحصل عليهما في وقت واحد إذ لا منافاة بينهما فيؤدي ذلك إلى صحة مقذور واحد بين قادرين. ولا يجوز أن يعاد أيضاً بسبب آخر لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون المسبب الواحد له سببان يشتركان في توليده وذلك لا يجوز لأن فيه صحة مقذور واحد بين قادرين وإن كان سببه مما يجوز عليه البقاء فإذا أعيد المسبب يجب أن يعيد سببه أيضاً. فإذا أعيد سببه فإنه كما يتعلق بتوليد هذا المسبب على وجه الإعادة وجب أن يكون له مسبب آخر على وجه الابتداء كما يكون له على وجه الإعادة فيؤدي ذلك إلى أن يكون له مسببات ما لا تنتهي على وجه الابتداء وعلى وجه الإعادة، وذلك لأنه إذا تعدى في التوليد عن مسبب واحد إلى ما زاد ولا حاصر وجب أن يتعدى إلى ما لا نهاية له من المسببات وهذا كما تقول في القدرة أنها لو تعدت في التعلق عن وجه واحد إلى ما زاد عليه ولا حاصر، وجب أن تتعدى في التعلق إلى سائر الوجوه. وبعد، فإن السبب لو صح إعادة مسببه بإعادته أدى إلى أن يكون له مسببات ما لا تنتهي إذ لا اختصاص له ببعض المسببات دون بعض.

فإن قيل: ما أنكرتم أن هذه القضية تجب في السبب الذي تكون حالها حدوثه وبقائه واحداً سواء في التوليد، وهما فصلتم بين هذا السبب والمسبب الذي يختص بالتوليد حالة الحدوث كالمجاورة مع التأليف فإنها تختص بالتوليد حالة الحدوث، وقلتم: إن السبب الذي تكون حالة حدوثه وحالة بقاءه سواء فإنه لو أعيد به مسببه أدى إلى أن يكون له مسببات ما لا ينتهي. وأما السبب الذي يختص بالتوليد حالة الحدوث فإنه إذا أعيد به مسببه لا يقتضي أن تكون له مسببات ما لا تنتهي كما فصلتم ما يبقى من الأسباب وبين ما لا يبقى الفصل الذي ذكرتم.

قيل له: هذا لا يصح لأن السبب الذي يختص بالتوليد حالة الحدوث فحالها حدوثه أعني حالة الحدوث على الابتداء وحالة الحدوث على وجه الإعادة في باب التوليد لحالة الحدوث وحالة البقاء فيما يولد في حال البقاء فكما أن ما يولد في حال البقاء لو قيل أن مسببه يعاد به أدى إلى أن تكون له مسببات ما لا تنتهي فكذلك هذا

والصحيح على ما ذكره قاضي القضاة أن نجمع إلى الشروط التي تقدمت أن لا يكون متولداً أصلاً سواء كان سببه باقياً أو غير باق. أما إذا لم يبق فالحال ما تقدم وإذا بقي فمن حقه أن يكون له في كل حال مسبب غير ما تقدم، كما يجب في القدرة أن يكون مقودورها في كل حال غير مقودورها في الحالة الأخرى. وعلى هذا ثبت في اللازم من الاعتماد أن الحاصل عنه في كل حال من الحركات غير ما تقدم. فلو جوزنا الإعادة على مسببه لكان إنما يصح بإعادة سببه ومن حقه أن يوجد على وجه ابتداء جزءا وعلى وجه الإعادة جزءا آخر فيتعدى إلى ما لا يتناهى كما نقوله في القدرة.

وبعد، فإذا كان لهذا السبب مسببات فلو صحت إعادتها لم تكن بأن يعود بعضها أولى من بعض لأنه مع وجود السبب وزوال العوارض لا يقف وجود مسببه على الاختيار. فإن قال: هذه القضية إنما تستمر في السبب الباقي الذي يستوى حال حدوثه وحال بقاءه في التوليد كما قلتم في الاعتماد فأما إذا كان الكلام في الكون المولد للتأليف فهو إنما يولده في حال الحدوث فقط فقد صار ليس له إلا مسبب إعادة هذا الجزء الواحد من التأليف بعينه فقط فلا يقتضي التعدي الذي ذكرتم فهلا إذ سويتم بين المسبب الذي يبقى سببه والذي لا يبقى فضلتم هذا الضرب من التفضيل في الأسباب؟

قيل له: يجب في المجاورة، إن قلنا فيها بما ذكرته، أن يكون المتولد عنها حال الحدوث ثانياً غير ما يتولد عنها أولاً لأن حالتها الحدوث على هذه المجاورة تنزل منزلة حالة البقاء مما يستوي في باب التوليد فيه حال الحدوث وحال البقاء فيلزم ما قلناه من قبل ويحل الكون محل الاعتماد في هذا الوجه، وإن كان الحال في الاعتماد أظهر.

فصل الغرض بهذا الفصل الكلام في أن ما لا يبقى من الذوات لا تجوز عليه الإعادة لا خلاف بين مشايخنا في أن ما لا يبقى من الذوات لا يجوز عليه الإعادة. قال الفقيه: وأظن أن الخلاف في ذلك مع هؤلاء المجبرة من النجارية والأشعرية وأما مقدمات العباد فإنه لا يصح عليها الإعادة عندنا، [38ب] وذهب البغداديون إلى أن فيها ما يصح الإعادة.

أما الكلام في أن ما لا يبقى لا يصح عليه الإعادة هو أن القول بصحة الإعادة عليه قول بصحة وجوده في وقتين مع تخلل العدم فلو جاز وجوده في وقتين مع تخلل العدم فكذلك وجب أن يجوز وجوده وقتين من غير تخلل العدم إذ ليس هاهنا ما يمكن إن يشار إليه، فيقال أنه يمنع من ذلك إلا وجوده والوجود لا يصح أن يكون مانعاً من ذلك لأن الشيء وإن ثبت أنه يمنع ضده فإنه لا يمنع مثله بالاتفاق، وقد علمنا أن صفة الوجود في الذوات صفة واحدة. فإذا صح وجوده في الوقت الثاني من غير تخلل العدم فكذلك في الثالث والرابع وما والاه من الأوقات إذ لا اختصاص له ببعض الأوقات دون بعض فيؤدي إلى أن يصح وجوده في كل وقت ففي هذا إلحاق له بالباقيات، وهذا يؤدي إلى انقلاب ذاته لأن ما لا يبقى من الذوات لو صح عليه الإعادة لوجب أن يصح فيها التقديم والتأخير فإنه ما من وقت إلا ويصح فيه وجوده فسواء فيما قبل أو فيما بعد فإذا صح وجوده في كل وقت فلا يجب انتفاؤه بل يجب أن يكون باقياً أبداً، وهذا يؤدي إلى قلب ذاته.

وأما الكلام في أن مقدمات القدر لا يصح عليها الإعادة:

اعلم أن مقدمات القدر على ضربين، منها ما لا يجوز عليها البقاء فلا يصح عليها الإعادة ومنها (واما، الأصل) ما يجوز عليه البقاء. فلو قلنا: إنه يجوز عليه الإعادة فلا يخلو القول في ذلك إما أن يقال أن القديم تعالى يعيده أو يقال أن الواحد منا يعيده. لا يصح أن يقال أن القديم تعالى يعيده لأن ذلك يؤدي إلى أن يصح مقدماتنا أن تكون مقدمات لله تعالى وذلك لا يجوز لاستحالة مقدر واحد بين قادرين، ولا يجوز أن يقال أن الواحد منا يعيده لأنه لا يخلو إما أن يعيد بتلك القدرة أو بغيرها من القدر. لا يصح أن يقال أنه يعيد بتلك القدرة لأن تلك القدرة لو صح أن يعاد بها مقورها لأدى إلى أن تكون لها مقوران في حالة واحدة على وجه الابتداء وعلى وجه الإعادة، وذلك لا يجوز كما بينا في السبب. وإن أعاد بغيرها من القدر لم يجز أيضاً لأن ذلك يؤدي إلى تعلق القدرتين بمقدور واحد وتعلق القدرتين بمقدور واحد يقتضي صحة مقدر واحد بين قادرين لأن هاتين القدرتين لو حصلت كل واحدة منهما لقادر واحد لكان المقدر الواحد مقدوراً لهما، وقد علمنا خلاف ذلك.

فصل [في استحالة إعادة ما لا يبقى]

فأما ما لا يبقى فالإعادة مستحيلة عليه وما يبقى إذا اختص في حدوثه بوقت فالإعادة غير جائزة عليه وذلك نحو مقدورات القدر. وقد ذهب الأشعري إلى جواز إعادة ما لا يبقى وفي المجبرة من جواز إعادة مقدورات القدر وهو محكي عن بعض البغداديين وغيرهم من أهل العدل.

والذي يبطل القول بصحة الإعادة فيما لا يبقى أن تجوزها يقتضي قلب جنسه من حيث تقتضي فيه جواز البقاء عليه لأن إعادته تقتضي صحة وجوده في وقتين، ثم لا فرق بين وجوده فيهما على وجه التوالي أو على وجه يتخلل بين الوقتين ثالث، لأن الصفة لا تحبل نفسها وإن أحالت غيرها. والوجود في الحالين صفة واحدة ولو وجد في وقتين أو صح ذلك فيه على ما ذكرنا لألحقه بالباقيات. وبعد، فإذا جوزت إعادته فقد قيل بجواز التقديم والتأخير عليه، لأنه إذا عدم صح أن يعاد في الثاني وصح تأخيره إلى الثالث والرابع، ثم كذلك في كل وقت فيجب إذا أن لا يشار إلى وقت إلا ويصح أن يوجد فيه معاداً، وهذا يقتضي أن الحالة التي تلي الحالة الأولى في صحة وجوده فيها كالحالة الثانية التي قد تخللها حال انقطع فيها الوجود وهذا يوجب صحة البقاء عليه واتصال الوجودية فيجب أن تمتنع عليه الإعادة وأن يكون كما اختص حدوثه بوقت أن يختص وجوده بوقت واحد وإلا لزم ما ذكرناه.

وبمثل هذه الطريقة يبطل جواز الإعادة على مقدور القدر لأنه وإن كان فيها ما لا تختص في الوجود بوقت فجميعها تختص في الحدوث بوقت فتلحق بما لا يصح البقاء عليه. والأصل فيه أن من حكم القدرة الواحدة أنها لا تتعلق والوقت والجنس والمحل واحد من الفعل فلو جوزنا الإعادة على مقدورها لبطل هذا الحكم لأنه لا بد من أن يعاد بهذه القدرة بعينها، فإن القدرة الأخرى لا تتعلق بهذا المقدور ولا تتعلق به قادر آخر. وإذا وجب ذلك، وقد صح أن مقدورها في كل حال غير مقدورها في حال أخرى، فيجب لو صحت إعادة مقدورها أن تتعلق القدرة الواحدة بجزء من الفعل على وجه الابتداء وبجزء آخر على وجه الإعادة فتخرج عن الحكم الذي ذكرناه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن هذه القدرة تتعلق بمقدورها على وجه الإعادة ولا تتعلق بمقدور آخر على وجه الابتداء، قيل له: هذا لا يصح لأنه لو كان كذلك لوجب أن لو قدرنا بقاء القدرة والمقدور إلى وقت الإعادة أن لا يكون لها مقدور بعد ذلك، وهذا يؤدي إلى قلب جنسه وذاته فلا يجوز.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال أنها تتعلق بكل واحد منهما على سبيل البدل بأن تتعلق بأحد منها على وجه الإعادة بدلاً من تعلقها بالآخر على وجه الابتداء ولا يلزم ما قلتم؟ قيل له: هذا لا يصح لأن هذا إنما يقال في الضدين، وكلامنا إنما وقع في المتماثل والمتجانس فثبت بهذه الجملة أن مقدورات القدر لا يصح عليها الإعادة، وإنما لا يصح عليها الإعادة لأمر يرجع إلى القدر. فإذا ثبت أن انتفاء صحة الإعادة عليها لأمر يرجع إلى القدر صح القول بصحة الإعادة فيما كان من فعل الله تعالى مما يدخل جنسه تحت مقدورات العباد خلافاً لما ذهب إليه أبو علي.

فصل لما بين رحمه الله الكلام في الإعادة وما يصح فيه الإعادة وما لا يصح، بين الكلام في أن الإعادة لا يجوز أن تكون لمعنى فقد ذهب عباد بن سلمان الصيمري وهشام بن عمرو وأبو بكر الزبيري إلى أن الإعادة تكون لمعنى، وهكذا ذهبوا في الحدوث أنه لمعنى إلا أبو بكر الزبيري فإنه لم يساعدهم في الحدوث. وذهب أبو الهذيل إلى أن الإعادة تتعلق بقول صادر من قبل الله تعالى كما قال في الإيجاد وكذلك الإفناء.

والدليل على أن الإعادة لا يجوز أن تكون لمعنى ما قد ثبت أن المعاد ليس له بكونه معاداً حالة وصفة أكثر من أنه وجد بعد عدم تقدمه وجود هذا هو المعنى في الإعادة، إلا أن أهل اللغة استطالوا هذه العبارة فأجروا لفظ المعاد. فإذا لم يكن له بكونه معاداً حالة وصفة فلا يصح أن يقال أنه لمعنى أو لنفسه، لأن استحقاق الصفة لمعنى أو للنفس فرع على ثبوت الصفة في الأصل.

والدليل على أن المعاد ليس له بكونه معاداً حالة وصفة هو الدليل بأن الباقي ليس له بكونه باقياً حالة وصفة لأن المعاد لو كان لمعنى لوجب لو أن الله تعالى آخر الإيجاد ابتداءً إلى وقت الإعادة لم يكن ذلك المعنى بأن يؤثر في وجوده على وجه الابتداء أولى من أن يؤثر

ولا يمكن أن يقال: إن في الثاني لا يصح أن يوجد بها غير ذلك المعاد، لأن هذا يقتضي أن لو بقي الفعل الذي هو مقدور بهذه القدرة ولم ينتف ولم يعدم وكانت القدرة أيضاً باقية أن لا يكون لها مقدور في الوقت الثاني أصلاً وهذا يقتضي أن تعلقها بالمقدور هو موقوف على فناء هذا المعاد دون أن يرجع إلى ذاتها وقد عرفنا خلافه.

وليس يمكن أن يقال: إنها تتعلق بالجزء الواحد معاداً بدلاً من كونه مبتدئاً بدلاً من كونه معاداً. فإذا وجد الفعل على أحد هذين الوجهين بطل صحة وجود الفعل الثاني على الوجه الآخر فلا نسلم تعلقها بالجزئين على هذين الوجهين، وذلك لأن الطريقة إنما تصح لو كان الفعلان ضدّين فيقال بدخول البديل فيهما ونحن تصور الكلام في الإلزام الذي أوردناه في مثلين يصح وجودهما وإن اختلف الوجه الذي عليه يوجدان. وإذا صح أن المانع من جواز إعادة مقدرات القدر أمر يرجع إلى القدر وما يجب لها من الأحكام، فيجب أن يمنع من التقديم جل وعز أن يعيد الباقيات إذا فعلها ابتداءً، وإن كانت من جنس مقدور القدرة لأنه قادر لنفسه، فالمانع فيه غير حاصل.

فصل [في أن المعاد لا يعاد بإعادة]

والمعاد لا يكون معاداً بإعادة. وقد حكي ذلك عن العباد وهشام بن عمرو وأبي بكر الزبيري. وكذلك قالوا في المحدث أنه محدث بإحداث إلا أبو بكر الزبيري فإنه ما ساعدهما على ذلك في المحدث وأثبت المعاد معاداً لمعنى لما ظن أن له صفة زائدة على الحدوث فأجراها مجرى تحرك الجوهر في الحاجة إلى معنى. وأما أبو الهذيل فإنه جرى على طريقته في الإحداث والإفناء والإعادة فجعل هذه الأمور متعلقة بقول وإرادة فيقول جل وعز «عد» أو «افن» أو «ابق» وقد تقدم إفساد ذلك في غير موضع.

وإنما منعنا أن يكون معاداً لمعنى لأنه ليس يفيد أكثر من وجود بعد عدم تقدمه وجود. فإذا عاد إلى الحالة الأولى قالوا: هذا معاد. واستطال أهل اللغة إيراد هذه الجملة فاقترضوا على ما ذكرناه من قولهم معاد فإذا صح أنه لا يكون موجوداً لعله، فكذلك لا يكون معاداً لعله.

وبعد، فإذا كان يصح من الله تعالى أن يوجد الجوهر ابتداءً في الوقت الذي أوجده معاداً، فيجب أن لا يكون بد من وجود هذا المعنى فيه، فإذا أوجده على وجه الإعادة فيجب أن لا يصير هذا المعنى بأن يكون مقتضياً لكونه معاداً دون أن يكون مبتدئاً إلا لمعنى آخر، ثم يتصل بمعان لا تنتهي وليس يجب ثبوت المعنى لأجل اختلاف الاسم عليه كما لم يجب ذلك في كونه باقياً. وكذلك فلا يجب لأجل أنه جاز وجوده وجاز أن يبقى معدوماً، أن يثبت

في وجوده على وجه الإعادة إلا لمعنى، ثم الكلام في ذلك المعنى كالنكلام في المعنى الأول فيؤدى إلى ما لا يتناهي من المعاني.
فإن قيل: إنه إذا أخرج إيجاده إلى وقت الإعادة فإنه لا يكون معاداً بل يكون مبتدأً فلا يجب أن يكون لمعنى، قيل له: هذا لا يصح لأن الإعادة ليس بأكثر من تأخير الإيجاد إلى وقت مخصوص، فمتى أخرج الإيجاد إلى ذلك الوقت كان معاداً وإن لم يسم معاداً فتغير الاسم لا تغير المعنى، وفي مسألتنا إذا أخرج الإيجاد إلى وقت الإعادة لزم ما ذكرناه من أنه لا يكون ذلك المعنى بأن يؤثر في الوجود على وجه الابتداء أولى من أن يؤثر على وجه الإعادة إلا بمعنى آخر، ثم يلزم إثبات ما لا يتناهي من المعاني.
فإن قيل: إنه حصل معاداً بعد أن لم يكن معاداً فيجب أن يكون ذلك لمعنى، قيل له: هذا لا يكون مقتضياً أن تكون الإعادة لمعنى إذ لو كان كذلك لوجب أن يكون الموجود موجوداً لمعنى لأنه حصل موجوداً بعد أن لم يكن موجوداً فوجب أن يكون ذلك لمعنى، فإن ارتكب ذلك فقد ثبت فيما تقدم فساد ذلك.

فصل الغرض بهذا الفصل الكلام بأن المعاد إذا أعيد فصفته في حال الإعادة هي صفته في حال الوجود ابتداءً لا مثالها ولا خلافتها
وإنما قلنا ذلك لأنه لو صح أن يحصل على صفتين مثلين في حالتين لصح أن يحصل عليهما في حالة واحدة لأن الشيء لا يمنع مثله كما لا يمنع نفسه وإنما يمنع ضده، وهذا يؤدي إلى حصول التزايد في هذه الصفة وقد بينا أن هذه الصفة لا تقبل التزايد.

فصل ثم لما بين رحمه الله الكلام في الإعادة وما يصح إعادته وما لا يصح، بين الكلام من بعد في من يجب إعادته
وجملة القول في ذلك أنا لو حُلينا والعقل لكُنَّا نقول بأن القديم تعالى لا تجب عليه إلا إعادة من يجب له عليه تعالى حق إما الثواب وإما العوض، فأما من لم يجب له عليه حق وإنما يجب لله عليه حق فإنه لا تجب إعادته إلا أن السمع ورد بأن الحيوانات كلها معادة، قال تعالى (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ) (سورة التكوير (81): 5)

والغرض بهذا الفصل الكلام في [+ أن ما، الأصل] من يعيده الله تعالى ما يجب عليه أن يعيده منه؟ فذهب أبو علي إلى أنه يجب أن يعيد كل جزء من الحي حتى الأقطع وجب عليه أن يعيد اليد المبانة منه. وهذا المذهب حكاه عنه أبو هاشم إلا أنه استبعد هذا المذهب منه وذهب الشيخ أبو هاشم إلى أنه إنما يجب أن يعيد الأجزاء التي لا يكون الحي حياً إلا

المعنى الذي قالوه، لأنه لو وجب ذلك في المعاد لوجب في الحادث، لأن هذه العلة موجودة فيه ومع هذا لم نقل بحدوثه لأجل معنى.

فصل [في أن صفة المعاد لا تتغير]
وكل ما يعاد فصفته بالوجود هي التي كانت أولاً لا أنه يحصل مثلها فإنه لو صح كونه على حالين بالوجود في وقتين لصح كونه عليها والوقت واحد. وهذا يقتضي صحة وقوع التزايد في هذه الصفة، وذلك مما قد أبطلناه من قبل.

فصل [في بيان وجوب الإعادة على الله]
اعلم أن كل من تجب إعادته فهو كل من له حق على الله جل وعز من ثواب وعود. وإذا كان لا يمكن توفيره إلا بالإعادة وجبت، لأن الواجب ليس يتم دونها، ثم السمع قد دلنا على أنه تعالى يعيد من عليه حق كالعقاب ويعيد سائر الحيوانات ويفضل عليها.

فأما القدر الواجب في إعادة من له أو عليه حق فهو القدر الذي لا بد منه في كونه حياً على ما قاله أبو هاشم دون ما قاله أبو علي في كتاب الإنسان من وجوب إعادة سائر الأبعاض حتى قال في من قطع يده أنه يجب إعادتها بعينها، وقد استبعد أبو هاشم هذه الحكاية عنه. وكما أوجب أبو هاشم ما ذكرناه فقد أوجب في المعاد من هذه الأجزاء أن يعاد التأليف الذي كان فيها معها. ثم حكى الشيخ أبو عبد الله رجوعه عن هذا القول إلى وجوب إعادة الحياة بعينها وبه قال هو. وذكر من بعد في جواب مسألة الصاحب أنه لا تجب إعادة الحياة بعينها وإنما تجب إعادة ما لا تكون حياة إلا له سواء كانت هذه بعينها أو غيرها. وهذا التحقيق في الخلاف بينهم قد حكاه قاضي القضاة في الخلاف بين الشيخين، ودل ذلك على اتفاقهم على وجوب إعادة ما لا يكون الحي حياً إلا معه من الأجزاء وإنما اختلفوا في

بها وأما ما عدا ذلك فلا يجب. قال: ويجب أيضاً أن يعيد التأليف بعينه، ثم رجع فقال: لا يجب إعادة التأليف بعينه وإنما يجب مثله، والذي يجب إعادته بعينه إنما هو الحياة، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو عبد الله البصري، ثم أن أبا عبد الله ذهب في جواب مسائل الصاحب إلى أن الحياة أيضاً لا تجب إعادتها بعينها وإنما تجب إعادة مثلها، وهذا الخلاف على الحد الذي ذكرناه ذكره قاضي القضاة في الخلاف بين الشيخين، وبهذه الحكاية [39] بته على أنهم متفقون أن الذي يجب عليه تعالى إعادته إنما هي الأجزاء التي لا تكون الحي حياً إلا بها، وإنما وقع الخلاف بينهم في ما عدا هذه الأجزاء هل تجب إعادته بعينه أم لا؟ يبين ذلك أن من مذهبهم أن عرضاً من الأعراض إذا وجد في محل [لا يصح، الأصل] فكان لا يصح وجوده إلا في ذلك المحل، ومنهم من قال أنه تجب إعادة التأليف بعينه وكذلك تجب إعادة الحياة بعينها، ومنهم من قال: تجب إعادة الأجزاء كلها بأعيانها حتى الأقطع يجب أن تعاد يده المقطوعة، واختلافهم شتى على اتفاقهم أنه يجب على الله تعالى إيجاد الأجزاء التي لا تكون الحي حياً إلا بها، ويسقط بهذا تشنيع من شنع علينا بأن مشايخكم مختلفون في الإعادة، فإنهم لم يختلفوا في الإعادة وإنما اختلفوا في تفاصيلها. وجملة القول أن الذي تجب إعادته إنما هي الأجزاء التي لا يكون الحي حياً إلا بها على ما ذهب إليه أبو هاشم وقرره أبو عبد الله، فأما ما عدا ذلك من التأليف والحياة فإنه لا تجب إعادته بعينه وإنما تجب إعادة ما لا يكون من التأليف إلا له، وكذلك إعادة الحياة التي لا تكون حياة إلا له. والدليل على صحة هذا القول أن الذي تجب إعادته إنما هو العاصي والمطيع، والمطيع والعاصي إنما هو هذه الجملة التي يكون الحي حياً بها وإليها يتوجه استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب،

يبين ذلك [أن] حال الإيجاد مشبه بحال البقاء، وقد ثبت أن في حال البقاء إنما يتوجه المدح والذم والثواب والعقاب إلى هذه الأجزاء التي لا يكون الحي حياً إلا بها دون ما زاد عليها بدليل أنه لو تعدى إلى زيادة أو نقصان فإنه لا يتغير ما يستحقه من المدح والذم والثواب والعقاب. يزيد ما قلناه وضوحاً أنا لو قدرنا تجدد التأليف حالاً بعد حال وكذلك تجدد الحياة حالاً بعد حال فإنه لا يتغير ما يستحقه من المدح والذم والثواب والعقاب.

فأما الشيخ أبو هاشم حيث ذهب المذهب الأول في أن التأليف تجب إعادته بعينه قال: قد ثبت أن التمييز إنما يقع فيما يرجع إلى التخطيط والهيئة والتركيب والصورة، وذلك راجع إلى التأليف فتجب إعادته بعينه،

إلا أن الشيخ أبا عبد الله اعترض على هذا فقال: التأليف حكمه مقصور على المحل وما كان حكمه مقصوراً على المحل لا يقع به التمييز وإنما يقع التمييز فيما يرجع حكمه إلى

هل يجب ضم غيره إليه حتى يجري مجراه في وجوب الإعادة أم لا؟ وبين ذلك ما قد تقرر من مذهبهم أن الموجود في محل لا يصح وجوده إلا فيه فلا بد لمن أوجب إعادة ذلك التأليف بعينه أو تلك الحياة بعينها أن يوجب وجودها في تلك الأجزاء لا غير. وعلى هذا قال الشيخ أبو علي بوجوب إعادة اليد المقطوعة، ولولا اتفاقهم على وجوب إعادة أجزاء الأصل لم يكن لذكر ذلك فائدة فيبطل تشريع من يشنع عليهم في هذا الباب.

والصحيح أنه إنما تجب إعادة الأجزاء التي لا بد منها في كونه حياً لأنها هي المطيعة والعاصية والمؤلفة. فأما الأبعاض التي قد يبقى حياً من دونها فهي زوائد يصح فيها التبدل وكذلك الحال في المعاني.

يبين هذا أن حال الإعادة مشبهة بحال البقاء، ومعلوم أنه يبقى حياً مع فقد هذه الزوائد وهكذا فلو قدرنا أن الحياة والتأليف مما لا يصح البقاء عليهما وأنهما يحدثان حالاً بعد حال لما أثر ذلك في كون الحي هو الأول. فيجب إذا كان الذي يصح أن يحيا به زيد غير منحصر بعدد، أن تجوز إعادة الحياة التي كان حياً بها بعينها وأن يصح بدلا من ذلك إيجاد الحياة التي عرف من حالها ما ذكرناه.

ولما قال الشيخ أبو هاشم بالقول الأول جعل العلة في وجوب إعادة التأليف أن هذه الجملة به تبين من غيرها، لأن التميز يقع بين زيد وعمرو بالصورة، وإلا فالأجزاء من جنس واحد فلهدا وجبت إعادته كما وجبت إعادة الأجزاء التي لا بد منها في كونه حياً.

واعترض الشيخ أبو عبد الله ذلك فقال: كيف تقع البيئونية بالتأليف مع أن حكمه يختص بالمحل، فالواجب وقوعها بما يرجع حكمه إلى الجملة وهو الحياة، وقد بينا أنه لا معتبر بواحد منهما وأن ما تجب إعادته هو القدر الذي لا بد منه في كونه حياً وما بعد ذلك فالعلم به موقوف على السمع، وقد دل على أن المثاب يعاد على أحسن صورة وأكملها، وأن المعاقب يعاد على صورة شوهاء تنفر الطباع، نسأل الله الكريم السلامة من عقابه.

الجملة وإن كان ولا بد فإنما تجب إعادة الحياة بعينها لأن حكمها يرجع إلى الجملة على أنا
قد بينا أن الحياة لا تجب إعادته بعينها، وهذا القدر هو الذي يعتمد في العقل، فأما السمع
فإنه ورد بأن الله جل وعزّ يعيد المثابن على أحسن الصورة وأبين خلق ويعيد المعاقبين
على أقبح صورة وأشوه هيئة، اعادنا الله من النار وجعلنا من الفائزين برحمته.